

قرار رقم (٨٣٧) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٦

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض الأستاذ المستشار نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٦٣٤) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لاصلاح وبناء السفن تحت رقم (٩١١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للمراقبة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٦/١٠/٩

" قرار "

مادة أولى : غلق مقر صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لاصلاح وبناء السفن لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على هذا الاغلاق ومنها حظر الصرف من الحسابات الجارية لدى البنوك التي يتعامل معها الصندوق ومن أية موارد أخرى وكذا عدم التصرف في الودائع والشهادات والاستثمارات إلا بموافقة الهيئة .

مادة ثالثة: على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

نائب رئيس الهيئة
٢٠١٦/١٠/١٢
(المستشار / رضا عبد المعطى)



٤٦٠٧٦